

المادة 9

العلاقات مع الهيئات الدولية التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة :

- (أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم ، وكذلك - كلما كان مناسباً - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة 4 الفقرتين 3 ، 4 من المعاهدة ، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة ، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كمواطن لطيور الماء لعام 1971 ، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973 ، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 ، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979 ، ومعاهد التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل .
- (ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .
- (ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها ، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية .